

تنظيم الأسرة كحق إنساني (١)

الصحة الإنجابية حالة رفاه بدني وعقلي واجتماعي

والنساء بالخدمات الصحية ومن بينها تلك التي تتعلق بالصحة الإنجابية بما فيها تنظيم الأسرة والصحة الجنسية»

ومن هنا يمكن القول إن حق تنظيم الأسرة في تصنيف الحقوق الإنسانية يقع موقعاً جديداً نسبياً لباقي الحقوق، وهو حق غير قابل للتطبيق بالقوة، مثل الحق في العمل، الذي

يستمد قوته من عمق الاقتناع الذي يمكن أن ينشأ عنه، وهو فعال طالما رسخ الاعتقاد والالتزام به لدى الفرد والمجتمع.

وهكذا ظلت فكرة «الحق في تنظيم الأسرة» موضوعاً للمناقشة لفترة طويلة من الزمن نظراً للتعقيدات المتزايدة في طبيعة القضايا المتصلة بها والتوتر المتزايد بين الاتجاهات والسياسات الديمغرافية لأسباب اجتماعية واقتصادية وسياسية. كما أن هناك عوامل مختلفة تساهم في الثغرة الموجودة بين الاعتراف بالحق في تنظيم الأسرة وبين ممارسته حيث تشمل هذه العوامل الآراء الشخصية والضغوط الاجتماعية التي تؤثر في الأفراد، من ناحية، والمواقف الرسمية الخاصة بالقضايا الديمغرافية والسياسات السكانية ورغبة الحكومات وقدرتها على توفير خدمات تنظيم الأسرة والصحة الإنجابية في جميع أنحاء البلاد من ناحية أخرى.

وفي ظل مبدأ تكامل الحقوق الإنسانية فإن حق تنظيم الأسرة يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحق في النمو والتطور النوعي في حياة الفرد، لذا يؤدي الافتقار إلى الحقوق الأخرى، مثل الحق في الغذاء والتعليم والعمل، إلى الاضطراب في القدرة على ممارسة حق تنظيم الأسرة والعكس صحيح، أي أن الحرمان من حق تنظيم الأسرة يسبب تفاقم مشاكل في مجالات أخرى مثل الصحة والتغذية وسوء توزيع الموارد ووضع المرأة، أي على الخطة التنموية بشكل عام.



بقلم :
سميرة رجب

إن التثقيف الأسري ورفع الوعي حول الصحة الإنجابية أصبحا من الضروريات الملحة لسلامة حياة الفرد ورفاه الأسرة وبالتالي المجتمع، لذلك نشير إلى تعريف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (القاهرة ١٩٩٥) للصحة الإنجابية بأنها هي «حالة الرفاه البدني والعقلي

والمجتمعي في جميع الأمور المتعلقة بصحة المرأة والطفل في جميع مراحلها العمرية منذ ما قبل الحمل حتى نهاية فترة الخصوبة»، أي أنها ليست مجرد السلامة من الأمراض والإعاقات فقط. وفي هذا المجال ورد في المبادئ العامة للمؤتمر الدولي للسكان والتنمية بعض المبادئ التي تعتبر مرجعية تستند إليها القرارات والأعمال الخاصة ببرامج الصحة الإنجابية، على سبيل المثال المبدأ القائل: «يولد الناس جميعاً أحراراً ومتساوين في الكرامة وفي الحقوق وللجميع الحق في التمتع بالحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان دون أية تفرقة ومن أي نوع كانت... الخ». كما يدعو المبدأ رقم ٤ إلى أن «دعم المساواة بين الجنسين وإعطاء السلطة للمرأة بالإضافة إلى القضاء على جميع أنواع العنف ضدها وتمكينها من قدرة التحكم في خصوبتها، تمثل حجر الزاوية في البرامج المتصلة بالسكان والتنمية وتعتبر حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان الدولية، كما أن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية في المجتمع المدني وفي الحياة الثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وكذلك على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية والقضاء على جميع أنواع التمييز لأسباب جنسية، تعد جميعها من الأولويات بالنسبة للمجموعة الدولية»

إضافة إلى ذلك يقول المبدأ رقم ٨ «يحق لكل فرد أن يتمتع بأعلى درجة ممكنة من الصحة الجسدية والعقلية ويتعين على مختلف الدول اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع الجميع وعلى أساس من المساواة بين الرجال